



كتاب الزكاة

• حكم الزكاة وعقوبة من يمنعها:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]. في الآية الأولى أوجب الله تعالى حكم الزكاة بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾. ومفهوم الآية الأخرى أن من لم يقيم الصلاة ولم يؤدِّ الزكاة فقد استوجب العقوبة، وهذا تشريع لأصلها.

٦٠٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٠٥ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم، وعلَّق الشافعي القول به على ثبوته. [ضعفه الشافعي فيما نقله النووي في المجموع (٥/٣٣٢)].

ترجمة الراوي:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وجدُّه معاوية بن حيدة القشيري، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث، غزا خراسان، ومات بها.

التوضيح:

- لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين.
- مُؤْتَجِرًا: أي: طالبا للأجر.
- فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ: أي: سنأخذ الزكاة قهراً إذا منعها رب المال، ونأخذ معها شطر ماله.
- عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

- ١ - في الحديثين دليل على أن الزكاة واجبة، ومن أهم فرائض الدين وأركانها، وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع، واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال مانعيها^(١).
- ٢ - فرضت الزكاة في أصح الأقوال بمكة، ولكن تقدير الأنصبة، وبيان الأموال الزكوية، وتفصيل أحكامها نزلت في السنة الثانية للهجرة بالمدينة^(٢).
- ٣ - الزكاة من ضرورات الدين، فمن جحد وجوبها كفر، ما لم يكن جاهلاً؛ لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فإنه يُعرَّف وجوبها، ولا يحكم بكفره حتى يعلم ثم يجحد وجوبها، وأما من ترك الزكاة بخلاً وتهاوناً ففيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح - وهو قول الجمهور - أنه لا يكفر^(٣)، وتؤخذ منه قهراً.
- ٤ - وفي حديث بهز بن حكيم وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة ومنعة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق به^(٤).
- ٥ - وفيه دليل على مشروعية العقوبة الفردية لتارك الزكاة، وعقوبات ترك الزكاة عقوبات أخروية ودينيوية، والدينيوية إما أن تكون من الله تعالى؛ كمنع القطر، وزوال البركة، ونحوها، أو دنيوية من الحكام تجاه الناس، وهذا على قسمين:
 - أ - فإذا كان تارك الزكاة جماعة؛ كبلدة معينة مثلاً، فهؤلاء يُقاتلون حتى يتوبوا ويؤدوها.
 - ب - وإن كان تارك الزكاة فرداً، ففي الحديث أنه يعاقب - بجانب أخذ الزكاة - عقوبة مالية.
- ٦ - الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة - كالذهب والفضة - مباشرة الإخراج بأنفسهم^(٥).

(١) المغني (٤ / ٥).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح (٦ / ٢).

(٣) المقدمات لابن رشد (١ / ١٤٢)، المجموع (٤ / ٣٣٤)، المغني (٤ / ٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٣ / ٣٥٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٣ / ٣٥٥).

- ٧- وفيه دليل على جواز العقوبات المالية. والقول بأن التعزير بأخذ المال جائز هو قول أبي يوسف، وقول عند المالكية، والشافعي في القديم، ورَجَّحه ابن تيمية، وابن القيم^(١)، والجمهور على أن التعزير بالمال منسوخ، فلا تشرع العقوبة به^(٢). قال ابن القيم -رحمه الله- : (ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلًا واستدلالًا؛ فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم)^(٣).
- ٨- من امتنع عن دفع الزكاة فأخذها منه الإمام قهرًا أجزأت عنه وسقط عنه الوجوب، وإن لم ينو ذلك، وفاته الأجر.

- ٩- لا ينبغي التوسع في العقوبة بالمال، لما تقرر من حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ومن أجل خلاف العلماء فيه، قال الصنعاني: (ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالًا ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئًا ولا من الدين أمرًا، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية، يسمونه أدبًا وتأديبًا، ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأتبان وعمارة المساكن والأوطان، فإننا لله وإنا إليه راجعون).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من محاسن الدين الإسلامي: فرض الزكاة؛ تطهيرًا وتزكية للعبد وللمال، قال الله تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهكذا سائر فرائض الدين فُرِضَتْ تهذيبًا وتزكيةً وتطهيرًا، لا مشقةً وحرَجًا؛ كما قال في آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) تبين الحقائق (٣/٢٠٨)، تبصرة الحكام (٢/٢٠٢)، النجم الوهاج (٩/٢٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٩)، تهذيب السنن (٢/١٩٤).

(٢) المجموع (٥/٣٣٤)، نيل الأوطار (٥/١٢١).

(٣) الطرق الحكيمة (ص ٢٢٦).

- ٢ - ومن مقاصد فرض الزكاة: التكافل الاجتماعي، والإحسان إلى الفقراء والمحاويج، وتقوية روابط النسيج الاجتماعي، وإحياء الإيثار، وإماتة الأثر والأناية.
- ٣ - في حديث بعث معاذ إلى اليمن وصايا من تعاليم النبي ﷺ للدعاة الذين يبعثهم في أطراف الأرض؛ لينشروا دين الله تعالى، ويبشوا دعوته، ويعلموا الناس ما يخرجون به من ظلام الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان، وفيه اختيار النبي ﷺ العلماء الفضلاء للدعوة.
- ٤ - على الداعية والواعظ أن يبدأ في دعوته بأهم الأمور ثم ينتقل إلى ما يليها في الأهمية؛ فيبدأ بالتوحيد وأركان الإيمان، ثم أركان الإسلام، وهلم جرا. وكذلك جاء التشريع من الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، حتى تمت الدعوة، وكمل الدين (١).

طريقة الاستدلال:

الدليل على أنه لا يكفر أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة في حديث أبي هريرة عند مسلم، ثم قال: «حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر مصيره إلى النار قطعاً.

أحكام زكاة بهيمة الأنعام:

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

في الآية الأمر بإخراج زكاة الأموال ومنها الأنعام وقد بينت السنة تفاصيلها.

٦٠٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالتِّي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مُحَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٤).

فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، رواه البخاري.

٦٠٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم. [أعله الترمذي في السنن (٦٢٣)، والدارقطني في العلل (٥٦/٣)، وغيرهما].

٦٠٨- وعن علي رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه. [كما قال البيهقي في الكبير (١٢٠/٨)].

٦٠٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، رواه أحمد، ولأبي داود: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». [فيه ضعف].

التوضيح:

- بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني.
- بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.
- حِقَّةٌ؛ بكسر الحاء والقاف المشددة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، واستحقت أن يطرقها الذكر. لذلك سميت طُرُوقَةَ الْفَحْلِ.

- جَذَعَة: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- تبيع: ما كَمَّل سنة ودخل في الثانية، وهو جذع البقر.
- مسنَّة: ما كملت سنتين، ودخلت في الثالثة، والمسنَّة هي ثنية البقر.
- السائمة: هي الراعية التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان.
- هَرَمَة: أي بلغت أقصى الكبر.
- ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحى بها.
- المصدِّق: العامل الساعي لأخذ الزكاة.
- معافر: حيٌّ في اليمن تُنسب الثياب المعافرية إليهم.
- العوامل من البقر: هي التي يستقى عليها ويحرق، وتستعمل في الأشغال.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على وجوب الزكاة في الإبل، وهو مجمع عليه^(١)، واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء^(٢).
- ٢ - إذا بلغت الإبل خمسًا فيجب فيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها من الإبل سنة منذ ولدت، وإذا بلغت ستًا وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، وهي ما أتمت الستين، وإذا بلغت الإبل ستًا وأربعين؛ فيجب فيها حِقَّة لها ثلاث سنين، وإذا بلغت إحدى وستين؛ فيجب فيها جذعة لها أربع سنين. وإذا وصل عددها إلى ست وسبعين ففيها بنتا لبون، وإذا وصل إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، وكل ما سبق مجمع عليه^(٣).
- ٣ - كلما زادت الإبل عشرًا بعد المائة والعشرين تغيرت الفريضة، ففي مائة وثلاثين: حقة وبتا لبون، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، ثم تستمر الفرائض على هذا النحو، فيما زاد على ذلك في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

(١) الشرح الكبير (٦/ ٣٩٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦).

- ٤ - وفي الحديث دليل على وجوب زكاة الغنم، وتُجمع الضأن والمعز في الصدقة بالإجماع^(١).
- ٥ - لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين واحدة؛ ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، وقد نُقل الإجماع على ما سبق^(٢).
- ٦ - زكاة الأنعام إنما تكون في السائمة من الإبل والبقر والغنم دون المعلوفة؛ دل على ذلك قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم في عقوبة من يمنع الزكاة: «في كل سائمة إبل...»، وقوله ﷺ - في حديث أنس أول هذا الباب -: «وفي صدقة الغنم في سائماتها...»، وقوله: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة...»، وهو قول الجمهور خلافاً للمالك والليث^(٣).
- ٧ - وفيه: أنه لا يؤخذ في الزكاة هرمة، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ولا يؤخذ ذات عوار وهي المعيبة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو الذكر، وإنما تؤخذ الأنثى من المعز أو الضأن.
- ٨ - وفيه: أن الأنعام المخلوطة زكاتها واحدة، فهو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. مثاله: أن يكون هناك سائمة متفرقة لثلاثة أشخاص، لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة^(٤).
- ٩ - ودلّ حديث معاذ ﷺ على أن زكاة البقر واجبة^(٥)، والجواميس مثلها، ولا خلاف في ضمها إلى البقر في الزكاة^(٦).

(١) الإجماع ص (٤٧)، مراتب الإجماع (ص ٣٦).

(٢) التمهيد (٢٠ / ٤١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٠٥)، المجموع (٥ / ٣٥٥)، المغني (٢ / ٤٣٠)، التاج والإكليل (٣ / ٨٢)، بداية المجتهد (٢ / ١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣ / ٣١٤).

(٥) المغني (٤ / ٣١).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٣٥).

- ١٠- لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبيعة لها سنة، وإذا وصلت إلى أربعين ففيها مسنة لها ستان، وهذا مجمع عليه^(١)، فإذا وصلت إلى ستين ففيها تبيعان، وإذا وصلت إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
- ١١- ودلّ حديث عليّ رضي الله عنه على أن لا زكاة في البقر العوامل التي تستعمل في الأشغال وأن حكمها حكم المعلوفة، وهو مذهب الجمهور خلافاً لملك^(٢).
- ١٢- وفي حديث عمرو بن شعيب بروايته دليل على أنه ينبغي أن لا يشق على أصحاب الأموال، فلا تجلب الماشية إلى الساعي، بل هو الذي يأتي لرب المال حيثما كان، سواء صادف أنها كانت على المياه تشرب، أو في الدور، أو غير ذلك^(٣).
- ١٣- وفيه وجوب مراعاة الرفق بالرعية، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم من الأمور، حتى فيما هو واجب عليهم أداؤه^(٤).

طريقة الاستدلال:

- ١- وصف الإبل وغيرها بالسائمة يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وذكر السوم لا بد فيه من فائدة يعتد بها؛ صيانة لكلام الشارع عن اللغو.
- ٢- العبرة في السائمة أن ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً، أو أكثر الحول، فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر^(٥).
- ٣- لا بد من التفريق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، ومثاله: أن ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة، فإن وجوب الزكاة لا يتم إلا بملك النصاب، ولا يجب على العبد تحصيل ملك النصاب، فما لا يتم الواجب إلا به يتوقف عليه إيقاع الواجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فتحصيله غير واجب^(٦).

(١) ينظر: الاستذكار (٣/١٨٨).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٣٥٧)، الذخيرة (٣/٩٦).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/١٢٥).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٣٠٩).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/٩٠٦)، المبسوط (٣/٣٩)، الحاوي (٧/١٣٩).

(٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٠).

زكاة النكدين والحلي:

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٥﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

٦١٠- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يُحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

٦١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْوَلَ الْحَوْلُ»، رواه الترمذي والراجح وقفه. [ينظر: علل الدارقطني (٦/ ٣١٥)، العلل المتناهية (٢/ ٤٩٥)، خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩١)].

٦١٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهَا. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة. [لا يصح، وأعله بالإرسال النسائي في السنن الكبرى (٢٤٦٥)، وقال الترمذي فيما نقله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٧١): لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء].

٦١٣- وعن أم سلمة: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، رواه أبو داود وصححه الحاكم. [أعله البيهقي في الكبير (٨/ ٢٠٢)؛ إسناده منقطع، عطاء لم يسمع من أم سلمة].

التوضيح:

- الحول: العام، مأخوذ من حال يحول: إذا مضى، ومنه قيل للعام أو السنة حول؛ لأنه يمضي.
- مَسَكْتَانِ: المسكة: أسورة، من قرون الأوعال، أو من عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما، كما هو الأمر هنا.

- أَوْضاحًا: الأوضح: حُلِّيُّ من الفضة، فإذا كانت من غير الفضة نُصَّ على ذلك؛ فيقال - كما في حديث أم سلمة -: (أوضحًا من ذهب).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي عليٍّ وابن عمر دليل على أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، واشتراط مضي الحول لإيجاب الزكاة - في الجملة - هو قول عامة أهل العلم^(١).

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث ومثله، ولا يكون من نتائج المال السابق، لا يلحق بالمال السابق بل يستأنف له مدة حوله، وهو قول الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يلحق بالمال الأول في حولان الحول. أما الاستفادة الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف في أنه يلحق بالمال الأول في المدة^(٢).

٢ - لا يشترط حولان الحول في زكاة الخارج من الأرض - من الزرع والثمار والحبوب - بل يجب أدائه حين الحصاد والقطع بعد يبسه وتصفيته بلا خلاف^(٣)؛ لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٣ - يستثنى من اشتراط الحول أيضًا بجانب الحبوب والثمار:

أ - نتاج السائمة: فإن حول أولاد السائمة - من بهيمة الأنعام - هو حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن بلغت الأمهات نصابًا، وتضم إليها في العدد، ولو لم يمر عليها الحول، وهو قول عامة أهل العلم^(٤).

ب - ربح التجارة: فحوله حول رأس المال - كالحال في نتاج السائمة - فلو ملك المسلم نصابًا من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع، ويحسب الربح مع رأس المال، ولو لم يمر عليها الحول، وهو قول عامة أهل العلم^(٥).

(١) المجموع (٥ / ٣٦١).

(٢) ينظر: شرح السيوطي على ابن ماجه (ص ١٢٨).

(٣) التمهيد (٢٠ / ١٥٥).

(٤) الشرح الكبير (٦ / ٣٥٣).

(٥) المرجع السابق.

ج، د - الركا، والمعدن، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليها، ولا يعتبر لها الحول، وسيأتي الكلام عليها.

٤ - وفي حديث عليّ رضي الله عنه دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأثمان؛ كالأوراق النقدية المختلفة، وأنه لا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، وهو ما يساوي اليوم بحساب الجرامات: (٥٩٥) جراماً من الفضة، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، وهو يعادل اليوم بحساب الجرامات (٨٥) جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤، أما عيار ٢١ فنصابه ٩٧ جراماً، وعيار ١٨ نصابه ١١٣ جراماً.

٥ - لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة؛ لأن ذلك هو الأحظ للفقراء، فإذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإنه يجب فيها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة، ويمكن معرفة مقدار الزكاة الواجب في المال بقسمة المبلغ على (٤٠).

٦ - اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المكنوز المقتنى؛ لأنه مرصد للنماء، فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بنية اللبس.

٧ - اختلف الفقهاء في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد وهو المفتى به في المذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد وأحمد في رواية إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والمحدث الألباني، والشيخ ابن عثيمين^(١).

الدلالات الإيمانية:

١ - في تشريع الزكاة مراعاة لحق الفقراء والمحاويج في مال الأغنياء، وفيه تحقيق للتكافل، وبه تحصل الألفة والمودة بين طبقات المجتمع.

٢ - مراعاة الشريعة الإسلامية لأهل الغنى؛ فلم يطالبوا إلا بالقليل من أموالهم، مع ما في إخراج الزكاة من البركة والطهارة والجزاء الأخروي، والله هو المعطي ابتداء وانتهاء فله الشكر.

(١) المغني (٣/٤٢)، الموسوعة الكويتية (١٨/١١٣)، فتاوي المرأة (ص ٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١١٨٥).

- ١ - أخذ وجوب زكاة الحلي من الوعيد الوارد في حديث عمرو بن شعيب؛ لأن الواجب ما فيه وعيد على الترك^(١)، واستفيد وجوب الزكاة في الحلي المستعمل من حديث عمرو ابن شعيب أيضا؛ لأنه وارد في حلي ملبوس في يد البنت.
- ٢ - المشكوك في وجوبه غير واجب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز تكليف الناس بالشك، ومع هذا فيستحب فعله احتياطاً، ومن ذلك هنا: زكاة الحلي على القول بعدم وجوبها، قال شيخ الإسلام: (أصول الشريعة تدل على أن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك - لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً)^(٢).

• زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. في الآية الأمر بإخراج حق الزروع والثمار وقت الحصاد، وفي السنة بيان أنصبتها ومقادير ما يؤخذ منها.

٦١٤- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.

٦١٥- وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ»، رواه مسلم، وأصله متفق عليه.

٦١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ»، رواه البخاري، ولأبي داود: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». [أعله أحمد فيما نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٦٦)، وغيره].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٤).

٦١٧- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَمًّا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»، رواه الطبراني والحاكم. [تفرّد به أبو حذيفة النهدي عن الثوري، وهو سيء الحفظ].

٦١٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرَّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، رواه الدارقطني وإسناده ضعيف. [وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٣٣٣): (فيه ضعف وانقطاع)].

٦١٩- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤٩)، وغير واحد].

٦٢٠- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيًّا» رواه الأربعة، وفيه انقطاع. [أعله بالإرسال أبو حاتم وأبوزرعة في العلل (٦١٧)].

ترجمة الرواة:

- ١ - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الخزرجي الأنصاري، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عنه، وتوفي في المدينة أول ولاية معاوية.
- ٢ - عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين، وكان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً، توفي آخر سنة (٢٢) أو أول سنة (٢٣).

التوضيح:

- خمسة أوسق: الوسط: يعادل ستين صاعاً نبوياً، وهذا مجمع عليه^(١)، والصاع النبوي يعادل أربع حفنات بحفنة يدي الرجل المعتدل، وقدّر الصاع بالمقاييس المعاصرة بكيلوين وخمسة وثلاثون جراماً من البر الجيد، وعليه فإن خمسة أوسق من البر الجيد تعادل: (٦١٠.٥) كيلو جرام.

(١) المجموع (٥/٣٩).

- عشرِيًّا: العَثْرِيُّ: هو النَّبَاتُ الذي يعثر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه.
- النضج: أي: بنضج الماء بتعب أو كلفة، بالمكائن، وغيرها من الآلات.
- بعلاً: البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء ولا غيرها.
- السَّانِيَة: الناضح الذي يسقى عليه من الإبل أو البقر.
- خرصتم: الخرص: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل، وفي شجر العنب وزناً بعد أن يطوف به الساعي، ثم يقدره تمرًا، وزبيباً، ثم يعرّف المالك قدر الزكاة.

الدلالات الفقهيّة:

- ١ - في حديث جابر وأبي سعيد دليل على أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق، وأنه لا زكاة فيها إذا لم تبلغ ذلك، وهو قول الجمهور، قال النووي: (ولا خلاف بين المسلمين في النصاب، إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف من أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة)^(١)، وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمر.
- ٢ - وفيها دليل على أنه يشترط أيضاً أن يكون الزرع والثمر مما يُكال ويُدَّخر؛ أي: إنه يمكن أن ييبس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد^(٢).
- ٣ - ودلّ حديث أبي سعيد بمفهومه على أنه يشترط أن يكون المزروع حبّاً أو ثمرًا، فلا زكاة في غيرهما مما ينبت الآدمي.
- ٤ - استدلل الحنفيةُ بعموم حديث ابن عمر على وجوب الزكاة فيما قل أو كثر من الحبوب والثمار، وأنه لا يُشترط النصاب، والراجح مذهب الجمهور، وهو أنه يشترط النصاب وهو خمسة أوسق^(٣).
- ٥ - وفيه دليل على أن الواجب هو إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تُسَقَّ بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة ومؤونة.

(١) شرح النووي على مسلم (٧/٤٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/٧٠).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٣٧١).

- ٦- فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يعلم فيه مخالف؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر (١).
- ٧- ودلّ حديث أبي موسى ومعاذ على إيجاب الزكاة في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، والوجوب فيها مجمع عليه (٢)، لكن تخصيص هذه الأربعة بالزكاة قول مرجوح؛ فإن الحديث مختلف في صحته، والراجح وجوب الزكاة في كل حبٍّ وثمرٍ يكال ويدخر مما ينبت الآدمي في أرضه إذا بلغ نصاباً قدره خمسة أوسق.
- ٨- ودلّ حديث معاذ على أنه لا زكاة في سائر الخضروات والفواكه، وهو قول الجمهور (٣)، لترك النبي ﷺ أخذ الزكاة منها.
- ٩- وفي حديث سهل دليل على أن الخرص مستحب، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية (٤)، وفيه أن على الخارص أن يترك لصاحب الثمار ثلث أو ربع الكمية المخصصة للزكاة بعد خرصها.
- ١٠- ودلّ حديث عتاب على أن الخرص خاص بالنخيل والأعناب فقط، وأن العنب تؤخذ زكاته زبيباً، كما تخرج زكاة النخل تمرًا، وفيه دليل على أنه لا يخرج الحب - من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها - في الزكاة إلا مصفى، ولا يخرج الثمر - من تمر أو زبيب - أو غيرهما في الزكاة إلا يابسًا؛ لأنه حال الكمال والادخار.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- هذا كله من العدل الرباني بين عباده؛ فإن الزكاة هي مواساة ومساواة، فلا تجب إلا في أموال الأغنياء، وأما الفقراء فلا تجب عليهم (٥).

(١) ينظر: المغني (٣/١٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (ص ١٠٢)، الأم (٢/٤٦)، الشرح الكبير (٦/٤٩٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٣٤٤)، الموسوعة الكويتية (١٩/٩٩).

(٥) توضيح الأحكام (٣/٣٣٦).

- ٢ - التقسيم في الأحكام مُراعَى فيها حالة المزكّي، وهو أساس العدل والمساواة في أحكام الله تعالى (١).
- ٣ - لعل من حكم ترك الخارص ثلث كمية زكاة الثمار أو ربعها: أن ذلك لأجل التوسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منها المارة، وفيها الساقطة، فلو استوفى الكل أضراً بهم، ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة، فيُنظر: إن كان كثير العيال والأضياف تُرك له الثلث، وإلا تُرك له الربع، ولا يُهدي رب المال من الزرع قبل إخراج زكاته (٢).
- ٤ - ولعل من حكم هذا الترك أيضاً: الاحتياط لحق صاحب الزرع؛ خشية زيادة كمية الخرص عن المقدار الفعلي لزكاة ثمره.

طريقة الاستدلال:

- ١ - خصص عموم الأدلة في زكاة الحبوب والثمار قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهذا يدل على أن وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، ليس لكل شيء، ولا كل نوع؛ بل هو مخصوص نوعاً، ومقدر كماً (٣).
- ٢ - استدل الحنابلة بدليل السبر والتقسيم على أنه يشترط أن يكون الزرع والثمر مما يُكال ويُدخر، أي أنه يمكن أن يبس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخر؛ كما أن غير المدخر لا تكمل مالته؛ لعدم التمكن من كمال الانتفاع به في المال.
- ٣ - دل مفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد على أنه لا زكاة فيما ليس بحب، كالزعفران والعصفر والقطن وغيرها من الأزهار، وكالجزر والبطاطا والخيار والقثاء وغيرها من الخضر والبقول.

● زكاة عروض التجارة:

● قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

في الآية الأمر بالإنفاق من طيب ما كسب الإنسان، فيدخل في ذلك النقود وعروض التجارة.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ٤٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٦٧).

٦٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، رواه البخاري، ومسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ».

٦٢٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رواه أبو داود، وإسناده لين. [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧٤)].

٦٢٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّحِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف. [أعله أحمد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣١٢)، والترمذي في السنن (٦٤١)، والدارقطني في السنن (٣/ ٥)، وغيرهم]، وله شاهد مرسل عند الشافعي. [إسناده ضعيف أيضًا].

التوضيح:

- الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ: هو ما يعرف بـ (عروض التجارة): والعرض: المتاع، وكل شيء عَرَضُ سوى الدراهم، والدنانير، فإنهما عين. والعروض هي ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل ربح.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي هريرة على أنه لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه، فلا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث، وأدوات المطابخ، ونحوها، ولا فيما يركبه من حيوان، أو سيارة، ولا في معدات يستخدمها في دكانه، أو مطعمه، أو شركته، أو مؤسسته، أو مصنعه، وغير ذلك مما ليس معروضًا للبيع؛ لأنه لم يعده للبيع، وليس هو في ذاته نقدًا.
- ٢ - وكذلك لا زكاة فيما أُعِدَّ للإيجار من عمارات أو سيارات أو معدات، أو أي شيء آخر يُؤَجَّر؛ لأنها لم تعد للتجارة.

٣ - في حديث سمرة دليل على وجوب زكاة عروض التجارة، فإذا تاجر المسلم بأي مال كان، سواء كان ذلك في الثياب، أو التمر، أو العسل، أو الطيب، أو السيارات، أو المواد الغذائية، أو المواد المنزلية، أو الأراضي، أو غير ذلك، فيجب عليه في تلك التجارة الزكاة، وهي ربع العشر.

٤ - الحديث الوارد في زكاة العروض ضعيف، ولكن ثبتت الزكاة فيها بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الزكاة، وبالإجماع، وقال الخطابي - رحمه الله -: (وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع)^(١).

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٧٣).

- ٥ - زكاة العروض إنما تجب على الإنسان إذا كان يريد الربح ببيعه، أما إذا أراد مالكة ببيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح، ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكة أن يقوم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به، فإذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة اعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالآفراد اعتبرها بالآفراد، ويضم هذه القيمة إلى ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، ويضمها كذلك إلى ما له من ديون عند الناس، ثم يخرج زكاة الجميع، ربع العشر من جميع المال؛ قياساً على الذهب والفضة (١).
- ٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وأنه لا يشترط لها البلوغ والعقل، وهو قول الجمهور (٢)، ويدل على ذلك عموم أدلة وجوب الزكاة في الكتاب والسنة.
- ٧ - لا يجوز التصدق صدقة التطوع من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تشغل الذمة بتركها (٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من المقاصد الشرعية: الحرص على أموال اليتامى بعدم إنفاقها إلا فيما هو خير لهم، وصلاح لأحوالهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، والشارع هنا احتاط من نقص مال اليتيم من الصدقة الواجبة - وهي الزكاة - فكيف بإنفاقه فيما لا صلاح له في دينه، ولا دنياه؟! (٤).
- ٢ - ومن الحكم: مراعاة الإسلام لأحوال الضعفة والقاصرين، وفضل رعايتهم والقيام على شؤونهم.

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٤٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥١٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٢٩٨)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ١٠٥)، (٢٣/ ٢٣٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٤).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٣٢٦).

طريقة الاستدلال:

- ١ - دل على زكاة عروض التجارة عموم قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»، فإن قوله (أموالهم) جمع مضاف، وهو يدل على العموم^(١) في كل مال.
- ٢ - دل القياس على زكاة عروض التجارة، من حيث إنها يراد بها النماء، فتعلقت بها الزكاة؛ كالسوم في الماشية^(٢).
- ٣ - وجوب الزكاة وقيم المتلفات والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها^(٣).

الدعاء للمزكي وحكم تعجيل الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] في الآية أمر بالدعاء للمزكي.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٠] بين الله تعالى في الآية الكريمة بصيغة العموم (ما) أن ما يقدمه الإنسان من خير يجده عند الله، ويدخل فيه تقديم الزكاة قبل وجوبها لما في ذلك من تمكين المسلمين المحتاجين من الانتفاع بها قبل وجوب إخراجها.

٦٢٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، متفق عليه.

٦٢٥ - وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، أخرجه الترمذي والحاكم. [أعله بالإرسال: أبو داود في السنن (١٦١٨)، والدارقطني في السنن (٣٣/٣)، وغيرهما].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٧٤/٢).

(٢) المجموع (٤٧/٦).

(٣) روضة الناظر (١٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٢/١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص ٣٤٦).



التوضيح:

- اللهم صل عليهم: قال البخاري: (قال أبو العالية: الصلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه في الملاء الأعلى. وقال الأزهري: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الأدميين التضرع والدعاء)^(١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن أبي أوفى دليل على استحباب دعاء المصدق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة، ومن ذلك قوله: اللهم بارك فيه، وفي ماله، أو نحو ذلك، وليس الدعاء بواجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر ساعاته بالدعاء، وذهبت الظاهرية إلى وجوبه^(٢).
- ٢ - قال ابن القيم: (يصلى على غير الأنبياء، والملائكة، وأزواج النبي ﷺ وذريته، وأهل طاعته على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً، لم يكن فيه بأس)^(٣).
- ٣ - لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها؛ لأن الأمر المطلق في نصوص الزكاة يقتضي الفور، فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عند وجوبها، ويجوز تأخيرها الزمن اليسير إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، كما يمكن أيضاً أن يحتفظ المذكي بمال الزكاة بعد تعيين الفقير الذي سيعطيه إياه، وإخباره بذلك، ويكون المذكي كالوكيل عن الفقير، ويقسط هذا المال عليه، أو يشتري به ما يحتاج إليه، إذا كان للمحتاج مصلحة ظاهرة في ذلك^(٤).
- ٤ - في حديث عليٍّ دليل على أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب، ويشترط في ذلك: وجود سبب وجوب الزكاة: وهو كمال النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب لم يجزئه إخراجها؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب^(٥).

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٣/٣٢٩).

(٢) المبدع (٢/٣٧٠).

(٣) سبيل السلام (٤/٢١٥)، وينظر: جلاء الأفهام (ص ٤٦٦).

(٤) فتاوى اللجنة (٩/٤٣٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/٢١٥).

٥ - لا يجوز تعجيل الزكاة إلى غير مستحقها، ولا يجزئ -ولو صار عند الوجوب من أهلها- كمن عجل إخراج زكاته قبل وجوبها فأعطاها لمن يجهل حاله، ثم تبين أنه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيله لها، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحريمه، إلا إذا أعطى من يظنه فقيراً، فتبين أنه غني، فيجزئه ذلك؛ لأن الغنى مما قد يخفى، بخلاف غيره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

استحباب مكافأة المحسن على إحسانه -ولو بالدعاء- لحديث: «...ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه»^(١)، ففي المكافأة والدعاء تشجيع له، وتشجيع لغيره على البذل.

طريقة الاستدلال:

- ١ - دلّ قياس الأولى على عدم وجوب دعاء عامل الزكاة لرب المال المخرج للزكاة: وذلك أنه لا يجب على الفقير المدفوع إليه الدعاء لرب المال، فالنائب عنه أولى بعدم الوجوب. كما دلّ عليه أيضاً عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فحين بعث النبي ﷺ معاذاً لم يأمره بذلك الدعاء، مع أن ذلك وقت حاجة لبيانه لو كان واجباً.
- ٢ - من القواعد الفقهية: (أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز)^(٢). مثال ذلك: لا يصح لمن عنده (١٩٠) درهما أن يزكي عن (٢٠٠)؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب، وتقديم الشيء على سببه لا يصح. فإن ملك نصاباً، وقدمها قبل تمام الحول جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول. ونظير ذلك: لو أن شخصاً كفر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنث، فالكفارة المقدّمة لا تجزئ؛ لأنها قبل السبب، ولو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصحّحه الألباني.

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢١٥).

زكاة الركاز والمعادن:

• قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] في الآية الأمر بالإنفاق من طيب ما كسب الإنسان، كما أن فيها الأمر بالإنفاق مما أخرج الله لنا من الأرض، فيدخل في ذلك المعادن والركاز، وقد بينت السنة تفاصيل ذلك.

٦٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» متفق عليه.

٦٢٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِيَّةٍ - : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» أخرجه البيهقي وأصله في أبي داود، وإسناده حسن.

٦٢٨- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»، رواه أبو داود. [قال الشافعي فيما نقله البيهقي في الكبير (٨ / ٢٤٥): ليس هذا مما يُشْتَأُ أهل الحديث].

ترجمة الراوي:

بلال بن الحارث بن عكيم المزني المدني، أبو عبد الرحمن، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس، وكان ممن حمل لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة (٦٠) في آخر خلافة معاوية وهو ابن ثمانين سنة.

التوضيح:

- الرَّكَاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

- الْقَبْلِيَّة: اسم مكان، من ناحية الفرع على الساحل بين مكة والمدينة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي هريرة على أنه يجب إخراج الخمس من الركاز، والركاز هو ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو غير ذلك، ففيه الخمس، وهذا مجمع عليه (١).
- ٢ - إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولم يعلم أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلًا يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٩).

وإن كان صاحبه غير معلوم حيث لم نجد عليه اسمًا، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده^(١).

٣ - حكم خمس الركاز حكم الفيء، ومصارفه مصارف الفيء عند الجمهور؛ وذلك أن الركاز من أموال الكفار التي أخذت دون قتال كالفيء.

٤ - وأما أربعة أخماس الركاز، فإنها تكون ملكًا للشخص الذي وجدته، فإن النبي ﷺ لما أمر صاحب الركاز بإخراج الخمس؛ دل على أن باقيه لمن وجدته.

٥ - وفي حديث عمرو بن شعيب بيان أن فيما وُجد في قرية غير مسكونة الخمس كالركاز، وإنما لم يسمه الشارع ركازًا؛ لأنه لم يستخرج من باطن الأرض، بل ظاهره أنه وُجد في ظاهر القرية، وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بالمدفون حكمًا: الموجود ظاهرًا بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوک ونحوه^(٢).

٦ - وفيه أنه إن وجدته في شارع، أو مسجد، أو قرية مسكونة، فهو لقطة؛ لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكة، فيكون لقطة، وإن وجد في ملك شخص، فهو للشخص - إن لم ينف ملكه له - فإن نفاه عن ملكه، فهو لمن ملكه عنه^(٣).

٧ - وفي حديث بلال بن الحارث دليل على أن الزكاة تجب في المعادن؛ لأنها من الخارج من الأرض، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨ - من استخرج من معدن نصابًا من الذهب أو الفضة، وجب عليه إخراج ربع عشره، وكذلك لو استخرج من المعادن الأخرى ما قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة، سواء كان من الجواهر الثمينة، أو من النحاس، أو الحديد، أو غيره فعليه الزكاة، فيخرج ربع عشر قيمته.

٩ - المعادن لا تدخل في الركاز؛ لأن الركاز لا يطلق في لغة أهل الحجاز إلا على دفن الجاهلية، والنبي ﷺ يتكلم بلغتهم، ولأنها زكاة تتعلق بالأثمان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب؛

(١) الشرح الممتع (٦/ ٩٠).

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)، حاشية الروض (٣/ ٢٣٨).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٣٧).

كالأثمان والعروض، وكذلك هو مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهر عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساةً وشكرًا للنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبهه الزروع والثمار^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد نصًّا أو دلالة): وعليه يكون في الركاز الخمس بمجرد وجوده؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، ولم يقيد بشيء^(٢).
- ٢ - هل الخمس في الركاز زكاة أو فيء؟ اختلفوا بناء على اختلافهم في (ال) في قوله ﷺ: (ال) لبيان الحقيقة أو هي للعهد؟ فقال بعض العلماء: إنه زكاة، فتكون (ال) لبيان الحقيقة، وأن فيه الخمس زكاةً، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه كالفيء فتكون (ال) في الخمس للعهد الذهني، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئًا يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يختص بالأصناف الثمانية، وهو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة^(٣).



(١) ينظر: المغني (٣/٥٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/٥٧٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/١٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٨٩)، الموسوعة الكويتية (٢٣/١٠٨).

باب صدقة الفطر

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]
 عن عطاء وابن سيرين: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ قال: أدى زكاة الفطر، وعن أمير المؤمنين
 عمر ابن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية).
 وعن عطاء: قلت لابن عباس رأيت قوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ للفطر؟ قال: «لم أسمع
 بذلك، ولكن الزكاة كلها»، ثم عاودته فيها، فقال لي: «والصدقات كلها».

٦٢٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
 وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه.

٦٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا
 مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: «أرى مدًا
 من هذا يعدل مدين» متفق عليه، وفي رواية: «أو صاعًا من أقط»، قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال
 أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولأبي داود: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

٦٣١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
 اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ
 الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.
 [في صحته نظر] ولابن عدي، والدارقطني بإسناد ضعيف: «اغنوهم عن الطواف في هذا
 اليوم». [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٨٣)].

التوضيح:

- صَاعًا مِنْ أَقْطٍ: الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وهي إنما تجب على من ملك
 فضلًا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وقد أجمع العلماء على أن صدقة الفطر

- فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر (١).
- ٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وتجب على الرقيق (٢).
- ٣ - وفيه: أنه يجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه، وعمن تجب عليه نفقته؛ كأولاده الصغار الذين لا مال لهم، وعن ممتلكه، وعن زوجته، وعلة ذلك أن المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزوج، وهما ممنوعان من العمل في طلب المال إلا بإذنها، فيلزمها أدائها عنهما، وهذا مجمع عليه (٣).
- ٤ - وفي حديثي ابن عمر وأبي سعيد بيان مقدار زكاة الفطر، وأنها صاع من التمر أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، ويجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت الناس اليوم، فيجوز إخراج من الأرز، وإذا كان قوت الناس ليس حباً ولا تمرًا، بل لحمًا أو لبنًا أو سمكًا، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، وإذا تعذر الكيل رجع إلى الوزن (٤)، وتكون زكاة الفطر من اللحم مثلاً ٢١٧٦ جرامًا.
- ٥ - اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة عن العين في زكاة الفطر، فالجمهور على المنع، وأجازته الأحناف مطلقاً (٥)، واختار ابن تيمية الجواز للحاجة مثل أن يكون في ذلك مصلحة للفقير (٦).
- ٦ - تجب زكاة الفطر بدخول وقت الوجوب، وهو غروب شمس آخر أيام رمضان، ليلة الفطر.
- ٧ - يستحب إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لظاهر حديث ابن عمر، وأخذ الحنابلة برواية حديث ابن عمر: «أغنوهم عن السؤال في

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥).

(٢) المغني (٤/٢٨٣).

(٣) الإقناع (١/١٨١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير (١/٥٠٦)، الشرح الممتع (٦/١٨٢).

(٥) الموسوعة الفقهية (٢٣/٣٤٤).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٨٢).

هذا اليوم»، فقرروا أنه يجوز تأخيرها إلى ما قبل غروب الشمس من ذلك اليوم، ولكن الحديث ضعيف، فالراجح أن إخراجها بعد صلاة العيد دون عذر محرم، ولا تجزئ، وتعتبر صدقة من الصدقات، وهو قول عند الحنابلة رجَّحه ابن تيمية؛ لحديث ابن عباس (١).

٨ - استدل سعيد بن المسيب والحسن البصري بظاهر حديث ابن عباس على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام، والجماهير أنها واجبة على من صام وغيره (٢).

٩ - وفيه أن صدقة الفطر تصرف على المساكين والفقراء دون غيرهم من مصارف الزكاة (٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حكمة إخراج صدقة الفطر من قوت البلد - والله أعلم - : التسهيل على المخرجين، فكل أهل قطر يخرجون مما عندهم، فلا يكلفون مما ليس لديهم، كما أن إغناء الفقراء يكون من الطعام الذي يأكله جمهورهم (٤).

٢ - من مقاصد هذا التشريع إغناء الفقراء في يوم العيد؛ لئلا يتذلوا أنفسهم بالسؤال في يوم يود كل مسلم أن يظهر فيه بمظهر الغنى، وهو يوم فرح وسرور عام للمسلمين (٥)، فلا ينبغي للمسلمين أن يوجد بينهم في يوم العيد من هو في حالة جوع وبؤس؛ يشغله عن مشاركة المسلمين في فرحهم وعيدهم.

٣ - ومن حكمها وأسرار تشريعها: أنها طهرة للصائم مما حصل في صيامه من لغو الكلام وفحشه.

طريقة الاستدلال:

أجيب على من استدل بظاهر حديث ابن عباس على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام: بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، بدليل أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.



(١) زاد المعاد (٢/ ٢١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢١).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٣٧٨).

(٥) توضيح الأحكام (٣/ ٣٧٥).

باب صدقة التطوع

● فضل صدقة التطوع:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

في الآية التريغيب في الصدقة بذكر خيريتها.

٦٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» متفق عليه.

٦٣٣- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، رواه ابن حبان والحاكم. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣١)، وابن حبان في الصحيح (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرک (١٥٣٧)].

٦٣٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»، رواه أبو داود، وفي إسناده لين. [أعله بوقفه على أبي سعيد: أبو حاتم في العلل (٣١٣ / ٥)، والترمذي في السنن (٢٤٤٩)].

التوضيح:

- كل امرئ في ظل صدقته: أي: يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس.
- من خضر الجنة: أي من الثياب الخضر فيها، وخصَّها لأنها أحسن الألوان.
- الرحيق: هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه.
- المختوم: هو الذي تختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها، ومعنى: من الرحيق المختوم: أي: يسقيه من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك جزاء وفاقاً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المال مال الله وعزلك وقد استخلف تعالى عباده فيه ليرى كيف يعملون، ثم هو سائلهم عنه إذا قدموا بين يديه: من أين جمعوه؟ وفيم أنفقوه؟ فمن جمعه من حله وأحسن الاستخلاف

فيه فصرفه في طاعة الله ومرضاته أثيب على حسن تصرفه، وكان ذلك من أسباب سعادته، ومن جمعه من حرام أو أساء الاستخلاف فيه فصرفه فيما لا يجل عوقب، وكان ذلك من أسباب شقاوته إلا أن يتغمده الله برحمته، ومن أعظم ما شرع الله تعالى النفقة منه وحث عباده على تطلب أجره: الصدقة التي شرعت لغرضين جليلين: أحدهما: سد خلة المسلمين وحاجتهم، والثاني: معونة الإسلام وتأيينه^(١).

- ٢ - في حديث أبي هريرة إثبات البعث والجزاء الأخروي، وهو مما علم من الدين بالضرورة.
- ٣ - وفيه فضل السر في صدقة التطوع، وفضل الحرص على إخفائها؛ ليكون صاحبها من السبعة السعداء الذين يستظلون بظل عرش الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل يقوهم من السنة الشمس المحرقة إلا ظل الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]^(٢). فإعطاء الفقير الصدقة في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها، لما في إخفائها من الستر عليه وعدم تحجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه فقير لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلب المحمدة من الناس^(٣).
- ٤ - وقد تكون صدقة العلانية أفضل في بعض الحالات، ومن ذلك إذا علم أنه إن تصدق علانية كان ذلك سبباً في دفع غيره للتصدق؛ لكونه ممن يقتدى به، ونحو ذلك.
- ٥ - ودلّ حديث عقبة بن عامر على أن الصدقة من الأعمال الجليلة، والرتب الرفيعة التي يكون أصحابها في المحشر في ظل صدقاتهم تحميهم من شدة الحر، وتدفع عنهم وهج الشمس، وقوله ﷺ: «في ظل صدقته» يحتمل أن المراد حقيقة الظل، وأنه تعالى يجعلها ذات ظل، فتظل صاحبها من حر الموقف، أو المراد في كنفها وحمايتها وأنه بسببها ينجو، والحمل على الحقيقة أولى.

(١) ينظر: مجلة البيان (العدد ١٥٦، ص ٨).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: طريق الهجرتين (ص ٣٧٦).

- ٦ - وفي حديث أبي سعيد إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، والنصوص في ذلك كثيرة، والمراد أنه يختص بنوع من ذلك أعلى، وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها وأطعمه وسقاه من ثمارها وشرابها، ويظهر أن المراد المسلم المعصوم، وقوله: «كَسَا مُسْلِمًا» يحتمل إلحاق الذمي العاري الجائع به^(١).
- ٧ - وفيه: أن أفضل ما تكون الصدقة إذا وافقت حاجة في المتصدق عليه؛ كأن يكسى على عري، أو أن يطعم على جوع، أو أن يسقى على ظمأ، فإن النفع يكون أعظم^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - يقول الصنعاني - رحمه الله - في قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله» وقوله: «ورجل تصدق»: «واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله: «ورجل تصدق»، فإن المرأة كذلك، إلا في الإمامة. ولا مفهوم أيضًا للعدد، فقد وردت خصال تقتضي الظل، وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفردها بالتأليف، ثم لخصها في كراسة سماها: بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال»^(٣).
- ٢ - قاعدة: قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصير أفضل من الفاضل، فإسرار العمل من أسباب مضاعفة الثواب، كما أن إعلانها قد يكون سببًا للمضاعفة، كالأعمال التي تحصل فيها الأسوة والافتداء.

أفضل الصدقات ومراتبها:

- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].
- وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].
- في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ بيان أن الصدقة تكون مما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يعول، وفي هذا المعنى ورد قوله ﷺ: «وخير الصدقة عن ظهر غنى». وفي الآية الأخرى ذكر مراتب مواضع الصدقة فقدم الأقارب حسب مراتبهم على غيرهم.

(١) ينظر: فيض القدير (٣/ ١٨٤)، سبل السلام (٢/ ١٤١).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٣٩١).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٤١).

٦٣٥- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦٣٧- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٦٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه.

٦٣٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

التوضيح:

- عَنْ ظَهْرِ غَنَى: معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما فضل معه.
- جُهْدُ الْمُقِلِّ: هو الفقير الصابر على الجوع، والمعنى: أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال قليل المال.

الدلالات الفقهية:

- ١- قال النووي - رحمه الله -: (وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة، والفقير، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه) (١).

(١) سبل السلام (٧/ ١٣١).

- ٢ - ودلّ حديث أبي هريرة الثاني على أن أفضل النفقات النفقة على النفس، فالعيال، فالزوجة، فالأقربين.
- ٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج صريحاً، كما يجوز التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه إذا كان يسيراً عند جمهور الفقهاء^(١).
- ٤ - وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز أن تتصدق المرأة على زوجها الصدقة الواجبة، وجاء في رواية قولها: أجزئني عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري؟ فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها: «أجزئني؟» ولقوله: «صدقة وصلة»؛ إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها، وهو قول الجمهور^(٢).
- ٥ - وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة، كما أن الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته يوفر على نفسه النفقة، فكأن زكاته عادت إليه فلم يخرجها^(٣).
- ٦ - للإنسان أن يتصدق ولو من أشياءه الخاصة، فيؤثر غيره على حاجته، ولكن ذلك مقيد بما لا يخل، أو بما لا ينقص مؤنته ومؤنة من يعول، فإن فعله؛ فإنه آثم^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث حكيم بن حزام بيان علو شأن الصدقة، وأنها من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله عز وجل، والرفعة للصدقة تشمل صاحبها، فهو بأفضل المنازل.
- ٢ - اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي المعطاة، فالعليا خير من السفلى؛ لأنها المحسنة، وتلك المحسن إليها، ولأنها المنفقة، وتلك المنفق عليها.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٢٧/٢٦).

(٢) ينظر: سبل السلام (١٤٣/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام (١٤٣/٢)، توضيح الأحكام (٤٠٤/٣).

(٤) توضيح الأحكام (٤٠٤/٣).

باب صدقة التطوع

٣ - وفيه دليل على أن من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهي ما يبقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وإنما كانت هذه أفضل ممن تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويودُّ أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يُسَّرُّ بها^(١).

٤ - وفي الحديث أنه ينبغي التعفف، وعدم طرق أبواب المسألة، والعلم بأن ذلك وإن جاز لأناس رخص لهم الشارع بذلك، فإنه مما لا ينبغي للدعاة وأهل الصلاح سلوكه بحال؛ لأن سبيلهم التعفف والتجمل، وعدم إظهار الشكوى والفقر، بل ستره وكتمانه؛ اتصافاً بقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]^(٢).

٥ - وفيه أن من لم يطلب العفاف والغنى لم يوفق إليهما، بل يبقى قلبه متعلقاً بما حرم الله تعالى من الشهوات، ويفتح له أبواباً إلى المحرمات، وهذا هو مفهوم قوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفُّ الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٣).

٦ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن من أفضل الصدقة جهد المقل، وهو ما يعطيه المقل على قدر طاقته، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم»، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مائة كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف درهم، فتصدق بها»^(٤)، فالأجر على قدر حال المعطي.

٧ - في الحديث دليل على أن النفقة على النفس، وعلى الولد، وعلى الخادم، وعلى كل من يعوله الإنسان تكون صدقة، إذا كان معها حضور النية الصالحة، إلا أن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة، والشفقة، والدافع الغريزي. ولكن الموفق الفطن لا يغفل عن استحضر النية الصالحة عند الإنفاق، والقيام بالواجب الذي أمر الله به ونهى عن إضاعته؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ورغبةً فيما عنده، واحتساباً لثوابه، فإذا أنفق بهذه النية الصالحة؛ نال الفائدتين^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣١).

(٢) مجلة البيان (العدد ٧٧، ص ٢٥).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في تحقيق سنن النسائي (٢٥٢٦).

(٥) توضيح الأحكام (٣/ ٤٠٠).

الكسل والخمول، وقد ذم السلف الصالحُ العاطلُ عن العمل، قال ابن مسعود رضي الله عنه:
«إني لأكره الرجل فارغًا، لا في عمل الدنيا، ولا في عمل الآخرة»، وقال بعض السلف:
«كسب فيه دناءة، خير من مسألة الناس»^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لَيْسْتَكَثُرَ»: ليس على ظاهره من الأمر بذلك، وإنما هو للتهكم، ومثله ما عطف عليه، أو هو للتهديد من باب قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار^(٢).
- ٢ - في حديث ابن عمر دليل على تحريم السؤال وقبحه مطلقًا، ولكن قيده الحديث الثاني بمن يسأل تكثرًا، يعني: من سأل وهو غني، لا من سأل لحاجة، فإنه يباح له ذلك.



(١) مجلة البيان (العدد ١٦٧، ص ٣٧)، مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٢).

(٢) سبل السلام (٢ / ١٤٤).

باب قسم الصدقات

• من لا تحل له الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

تفيد الآية أن مصرف الزكاة محصور في الأصناف الثمانية المذكورة، وهذا يعني أنها لا تحل للأغنياء ولا لغيرهم ممن لم يذكر في الآية.

٦٤٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّيٍّ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأُعلِّ بالإرسال. [أُعلِّه بالإرسال: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٦٤٢)، والدارقطني في العلل (٥/ ٤٣٩) وغيرهم].

٦٤٥- وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، رواه أحمد وقواه، وأبو داود والنسائي. [قال أحمد فيما نقله ابن قدامة في المغني (٤/ ١٢١): ما أجوده من حديث].

٦٤٦- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمْلَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ^(١) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجْبَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهُ سُحْتًا»، رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

٦٤٧- وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: «أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» متفق عليه.

(١) هكذا في جميع نسخ مسلم (يقوم)، وهو صحيح؛ أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة.

ترجمة الرواة:

- ١ - عبید الله بن عدي بن الخيار القرشي، مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، من فقهاء قريش وعلمائهم، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (٩٥).
- ٢ - قبيصة بن مخارق الهلالي، سكن البصرة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وله دار وولد بالبصرة.

التوضيح:

- العاملون عليها: هم السعاة المتولون لقبض الزكاة من أصحاب الأموال، ويدخل فيهم كل من يُحتاج إليه في جلب الزكاة، وكتابتها، وسوقها، ونحو ذلك.
- الغارم: هو الرجل يتحمل الحملية ويَدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله ويُعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يَدَّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء.
- حمالة: المال الذي يتحمّله الإنسان، ويستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.
- جائحة: هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والعاصفة، والحريق.
- يصيب قوامًا: القوام هو السداد، وهو ما يقوم به أمر الإنسان وما يسدُّ حاجته.
- أصابته فاقة: الفاقة: الفقر والحاجة.
- الحجى: العقل.
- سُحْتًا: السحت: الحرام، وسمي بذلك لأنه يسحت البركة، ويهلك آكله.
- غير مشرف: غير طامع فيه، ولا طالب له.
- وما لا: أي: ما لا يكون على تلك الصفة، فيكون فيه استشراف وترقب، فاتركه.

الدلالات الفقهيّة:

- ١ - في حديثي أبي سعيد وعبید الله بن عدي دليل على أن الغني لا يجوز أن يُعطى من الزكاة التي يجب أن تصرف في الفقراء والمساكين، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(١).

(١) المجموع (٤/١٧٣).

- ٢ - وفي حديث أبي سعيد بيان للأغنياء الذين يجوز لهم أخذ الزكاة، وهم خمسة أصناف:
 الأول: العامل على الزكاة؛ لأنه يأخذ من الزكاة مقابل عمله.
 والثاني: من اشتراها من جديد بماله بعد أن باعها الفقير، أو طلب منه بيعها.
 والثالث: الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما للإصلاح بين المسلمين.
 والرابع: الغازي، وذلك لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين.
 والخامس: إذا أخذها الغني بغير مباشرة، وذلك إذا أهداه الفقير منها.
- ٣ - ودلّ حديث عبيد الله بن عدي على أنه لا يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ولا تجزئ المزكي زكاته إذا كان عالمًا بحال الفقير القادر على الاكتساب^(١).
- ٤ - يجب على المزكي التحري والتحقق ممن يطلب أخذ الزكاة، فمن ظاهره الغنى ينصحه، ويخبره بأن أخذها في حال الغنى أو القوة على الكسب لا يجوز، فإن أصر على حاجته، فالإنسان مأمون على سريره، فيعطى منها^(٢).
- ٥ - في حديث قبيصة بن مخارق بيان للحالات التي يجوز عندها السؤال، وهي ثلاث حالات:
 الأول: صاحب الحمالة، وهو أن يجد رجل طرفين متنازعين على مال، ويقوم النزاع على تحصيل هذا المال، فيأتي ويتدخل بينهما بالصلح، فيتحمل المال المتنازع عليه بينهما في ذمته، ويصلح بينهما بذلك، ففي هذه الحالة يجوز له أن يسأل الناس ليجمع مقدار الحمالة التي تحمّلها، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان، وإن كان غنيًا.
 الثاني: أن يكون في الأصل صاحب مال، فيهلك هذا المال بسبب آفة سماوية، كجائحة، فهذا يحل له سؤال الصدقة، حتى يحصل على ما يحصّل به حاجته، ومثل هذا لا يحتاج بيّنة تشهد له؛ لأن هلاك ماله سببه ظاهر.
 الثالث: أن يكون في الأصل صاحب مال، فيدعي هلاك ماله بسبب خفي من سرقة، أو ضياع، أو نحو ذلك، فهذا تحل له المسألة إذا شهد أهل المعرفة بشأنه أنه قد هلك ماله،

(١) المجموع (٦/٢٢٨)، كشف القناع (٢/٢٨٦).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٤٢٤).

وظاهر الحديث أنه يشترط في الشهادة ثلاثة شهود، وهو المذهب عند الحنابلة، والجمهور على أنه يكفي اثنان، كسائر الشهادات (١).

٦ - قال ابن حزم: (المضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه) (٢).
٧ - ودلّ حديث ابن عمر على أنه يجوز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة، ولا ترقب وانتظار. واستشرف ما في أيدي الناس وترقب نواهم مكروه.

٨ - يباح أخذ جائزة السلطان، قال ابن المنذر: أخذها جائز مرخص فيه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ينبغي أن يكون تطلع المسلم لما عند الله، وأن يكون قلبه متوجهاً إليه سبحانه كما قال: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وأن يستعمل ما أوتي من قوة وإمكانات في كسب الحلال.
- ٢ - قال شيخ الإسلام: (لا ينبغي إعطاء الزكاة من لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى منها حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة) (٣). وأما من أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة، فكيف يعان بالمال؟ (٤).
- ٣ - فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيان صدقه وزهده، وإيثاره غيره على نفسه (٥).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أبي سعيد تخصيص للعموم بالاستثناء المتصل، وهو ما يستثنى من النص العام في ذات السياق بـ (إلا) ونحوها.
- ٢ - خرّج الشافعية قاعدة، وهي: (تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر)، وذكروا من فروعها: أن القادر على الكسب كواجد المال، كما في حديث عبيد الله بن عدي (٦).

(١) الإنصاف (٣/ ٢٤٥).

(٢) المحلى (٩/ ١٥٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٤١٩).

(٥) توضيح الأحكام (٣/ ٤٣٨).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ١٨٠).

٣ - ضابط: قال شيخ الإسلام: (المذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له؛ وإن كان لا يملكه) (١)، فالذم في طلب الصدقة إنما هو لمن لا يستحقها، فإن كان مستحقاً لها فإنه لا يذم؛ كما في حديث قبيصة.

• حكم الزكاة على آل البيت ومواليهم:

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال الطبري: (الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته، وبذلك نطق القرآن، وذلك لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بيتك). [نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٤١)].

٦٤٨ - عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وفي رواية: «وإنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»، رواه مسلم.

٦٤٩ - وعن جبير بن مطعم قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رواه البخاري.

٦٥٠ - وعن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»، رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. [صححه الترمذي في السنن (٦٥٧)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٤٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٨)، وغيرهم].

ترجمة الرواة:

١ - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن ابن عم رسول الله ﷺ، سكن المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر رضي الله عنه، توفي سنة (٦٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٩٣).

٢ - أبو رافع: اسمه أسلم مولى رسول الله ﷺ، وكان من القبط، أسلم قبل بدر ولم يشهد لها، وشهد أحدًا وما بعدها، وكان ذا علم وفضل، مات بالمدينة في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، وله عقب.

التوضيح:

- آل محمد: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب.
- إنها هي أوساخ الناس: ضرب مثل أي: تزيل أوساخهم أي: ذنوبهم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة في آل البيت، بلا خلاف - في الجملة - في بني هاشم^(١)، وعلى خلاف في بني المطلب، وعلى خلاف في زكاة الهاشمي لمثله.
- ٢ - وقد ورد عند أبي نعيم مرفوعاً: بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم، ويظهر منها استحقاقهم الزكاة في حال عدم تحصلهم على خمس الخمس، وهذا هو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام^(٢)، وذلك لأنهم محل ضرورة وحاجة، بل قرر المالكية بأنه إذا أضر بهم الفقر، فإن إعطاءهم يكون أفضل من إعطاء غيرهم^(٣).
- ٣ - ودل حديث جبير على أن بني المطلب كبنو هاشم في الأخذ من الخمس من سهم ذوي القربى، ومثلهم أيضاً في تحريم الزكاة، وهو مذهب الشافعية^(٤)، وعلله ﷺ باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليقه: بأنهم «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام.
- ٤ - وفي حديث أبي رافع دليل على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، وهم الأرقاء الذين اعتقهم بنو هاشم.
- ٥ - جواز أخذ الجعل والرزق على القيام بالوظائف الدينية، إذا لم يكن المقصد الوحيد هو الدنيا، وإنما جعل ما أخذ للاستعانة على القيام به، والمرابطة عليه؛ فإن النبي ﷺ لم يعب على المخزومي الذي عرض على أبي رافع مشاركته العمل، لينال أجر ذلك.

(١) المغني (٢/٥١٧).

(٢) مواهب الجليل (٩/٥)، والفتاوى الكبرى (٥/٣٧٤).

(٣) المرجع السابق (٩/٥).

(٤) سبل السلام (٢/١٤٨).

١ - صان الله تعالى مقام النبوة ورفعها عن التهمة، فقد حَرَّمَ اللهُ عليه ﷺ وعلى الأنبياء قبله الأخذ من الزكاة؛ وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بيتك ولا تدعوننا إلى سبيل الرشاد^(١).

٢ - سمو الإسلام وحسن معاملته؛ فإن الرق رفع من حال الرقيق حتى جعله في شرفه ومكانته بمكان أسياده، فقد اكتسب من حسبهم ونسبهم، ولم يكن الرق إهانة ومنقصة له^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»، محتمل للكراهة أو التحريم، بينه قوله في الرواية الأخرى: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، فعلم أن لفظ (لا ينبغي) يراد به هنا (لا تحل)، فيفيد التحريم^(٣).

٢ - قوله: «إنها هي أوساخ الناس»: قيل هو بيان لعلة التحريم، والتعليل بأنها أوساخ الناس قاضٍ بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة؛ لأن الواجبة هي التي يطهر بها من يخرجهما، كما قال الله تعالى: ﴿حُدِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: إنما حُرِّمَتْ عليهم وعلى النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ومخافة الذريعة للتهمة، وما أشار إليه في الحديث من العلة أظهر^(٤).



(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤٢، ٥٤١).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٤٣٨).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/١٤٧).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٣/٦٢٩)، شرح النووي على مسلم (٧/١٧٩).